أولاً: المبادئ العامة في الإثبات وفق القانون العراقي

يعتمد قانون الإثبات المدني العراقي رقم (107) لسنة 1979 على مجموعة من المبادئ العامة التي تنظم كيفية إثبات الحقوق والوقائع أمام القضاء، وهذه المبادئ هي:

1. **مبدأ الحرية في الإثبات**
   - يُسمح لكل طرف في النزاع باستخدام أي وسيلة لإثبات حقه أو دفع حق الطرف الآخر، ما لم ينص القانون على طريقة محددة.
   - الوسائل يمكن أن تكون: المستندات المكتوبة، الشهادة، الاعتراف، القسم، الخبرة، أو أي وسيلة أخرى يقبلها القانون.
2. **مبدأ التقيد بالنصوص القانونية**
   - على الرغم من حرية الإثبات، هناك بعض الحالات التي يلزم فيها القانون الإثبات بطريقة محددة، مثل:
     - العقود العقارية يجب أن تكون مكتوبة وموثقة.
     - بعض الديون يجب إثباتها بسند رسمي.
3. **مبدأ التناقض أو المساواة بين الأطراف**
   - لكل طرف الحق في الرد على أدلة الطرف الآخر، وإحضار ما يثبت موقفه، بما يضمن العدالة بين الأطراف.
4. **مبدأ الاستقلالية والموضوعية**
   - المحكمة هي التي تقوم بتقدير الأدلة بمستوى مستقل وموضوعي دون تحيز لأي طرف، وتقرر مدى قبول الأدلة وأثرها على النزاع.
5. **مبدأ الترجيح والتكامل بين الأدلة**
   - إذا تعارضت الأدلة، تقوم المحكمة بترجيح الأدلة الأقوى والأكثر مصداقية.
   - يمكن أيضًا الجمع بين الأدلة المختلفة لإثبات الوقائع بشكل متكامل.
6. **مبدأ الثبوت بالأصل وليس بالظن**
   - يجب أن يقوم الإثبات على أدلة واقعية ومباشرة وليس مجرد تخمين أو اعتقاد.

ثانياً: أهداف قانون الإثبات

قانون الإثبات العراقي وضع لتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، وهي:

1. **إظهار الحقيقة**
   - ضمان أن تتم المحاكمات على أساس الوقائع الحقيقية وليس مجرد أقوال أو تخمينات.
2. **تحقيق العدالة**
   - تمكين كل طرف من إثبات حقه أو دفع الباطل، بما يحقق التوازن والعدالة بين الأطراف.
3. **تحديد الحقوق والالتزامات القانونية**
   - من خلال إثبات الوقائع، يمكن للمحكمة تقرير من له الحق ومن عليه الالتزام.
4. **حماية المصالح العامة والخاصة**
   - منع الظلم وحماية الحقوق القانونية للأفراد والمؤسسات.

5. **تنظيم طرق الإثبات والأدلة**
   - وضع قواعد واضحة لما يُعتبر دليلًا مقبولًا وما هي طرق الإثبات المسموح بها، مما يقلل من النزاع حول صحة الأدلة.

ثالثاً: نطاق سريان قانون الإثبات

ينطبق قانون الإثبات العراقي ضمن **ثلاثة نطاقات رئيسية**:

1. **النطاق الشخصي**
   - يسري على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين داخل العراق عند وجود نزاعات قانونية.
2. **النطاق الموضوعي**
   - يشمل جميع القضايا المدنية والتجارية والعقارية التي تتطلب إثبات الحقوق أمام القضاء.
   - لا يشمل عادة القضايا الجزائية إلا إذا نص القانون الخاص على ذلك.
3. **النطاق المكاني**
   - يسري في جميع المحاكم العراقية، بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى، محاكم الاستئناف، والمحاكم الخاصة إذا نص القانون على ذلك.